AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Politics.	**Received: 2025 March 12**
Accepted: 2025 March 28	**Publishing: 2025 June 1**

Constitutional protection of political rights

Shimaa salih Naji*, Salam Abdullah Ali*

College of Law/University of Babylon*, Presidency of the University of Babylon*

law.shaimaa.salihnaji@uobabylon.edu.iq

Salam.ali@uobabylon.edu.iq

Abstract

Political rights are among the Important rights enjoyed by citizens because they reflect the political system in any society. If individuals do not exercise their political rights, they become rights and freedoms granted by the ruler, and he can thus reclaim them whenever he wishes. Political rights determine the political system in the state and regulate the relationship between the ruler and the ruled, whether it is a democratic or authoritarian system. The democratic system expands the practices of individuals and enables them to reach power and express the will of their people as the true holders of authority. Political rights also express the individual's ability to participate in political life without fear of oppression, discrimination or racism. These rights are closely related to the status of citizens, as they include the right to run for office. These rights guarantee the freedom to contribute to the management of the affairs of the country in which the individual lives. They assume that these rights must be organized in a way that allows the opportunity for political participation for all citizens who meet the conditions for election. Therefore, this right and this opportunity to participate in the management of public affairs should be made available without restrictions to all qualified citizens.

Keywords: Constitution, political right, election، political life.

مجلة اشور للعلوم القانونية و السياسية (AJLPS) : ISSN 3005-3269، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2025، الصفحات: 120-147.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals

الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: سياسة	استلام البحث: 2025 مارس 12
قبول البحث: 2025 مارس 28	نشر البحث: 2025 يونيو 1

الاطار الدستوري للحق السياسي

م . شيماء صالح ناجي*، م . م سلام عبد الله علي*

كلية القانون / جامعة بابل*، رئاسة جامعة بابل*

law.shaimaa.salihnaji@uobabylon.edu.iq

Salam.ali@uobabylon.edu.iq

الملخص

يعد الحق السياسي حقاً مهماً ينعم به المواطن لأنه يعكس النظام السياسي في أي مجتمع، فإذا لم يمارس الفرد حقه السياسي، يصبح الحق منحة من الحاكم وبالتالي يستطيع استردادها متى شاء. وتحدد الحقوق السياسية النظام السياسي في الدولة وينظم علاقة الحاكم بالمحكومين، فيما كان نظاماً ديمقراطياً أو نظاماً استبداديا، فالنظام الديمقراطي يوسع من ممارسات الأفراد ويمكنهم من وصولهم إلى الحكم والتعبير عن إرادة شعوبهم بوصفهم اصحاب السلطة الحقيقيين. كما يعبر الحق السياسي على قدرة الشخص على المشاركة في الحياة السياسية من دون الخوف من تمييز أو عنصرية أو قمع، ويتصل هذا الحق اتصالاً وثيقاً بوضع المواطن، فهو يشمل حق الترشيح، وبالتالي يضمن المواطن حرية المساهمة في إدارة شؤون البلاد التي يعيش فيها، فهذا الحق يفترض، اتاحة فرصة المشاركة في الحياة السياسية لكل فرد تتوفر فيه شروط الانتخاب .

الكلمات المفتاحية : الدستور، الحق السياسي، الانتخاب، الحياة السياسية.

المقدمة

دافع الأفراد والشعوب عن حقوقهم وحرياتهم لمواجهة قهر السلطات في كثير من المراحل التاريخية المتعاقبة إلى أن وصلت تلك الحقوق و الحريات إلى حقوق يعترف بها القانون ويحميها كونها شرطا أساسي من شروط استمرار الدول، وحماية لنظامها السياسي، لذا وجب أن توفر هذه السلطات الضمانات الكافية لاحترام هذه الحقوق، فلا توجد حقوق بدون قانون يخضع له الجميع (الحكام والمحكومين) على حد سواء، وهذا ما يتفق عليه اغلب فقهاء القانون، فلا يوجد مجتمع من دون قانون، لأن دولة القانون هي التي تحمي الحقوق والحريات، لأنها تخضع لمضمون القانون نفسه، وتتقيد به إعمالاً لمبدأ المشروعية.

لذا تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لأنها تعكس النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات، فإذا لم يتمتع المواطن بحقه السياسي، يصبح هذا الحق منحة يسترجعها الحاكم متى شاء .

وتعد مسألة اعتراف السلطات بالحقوق السياسية مسألة جوهرية لتبني أي نظام ديمقراطي فمجرد وجود هذه الحقوق يصبح الشعب هو صاحب السيادة، وصاحب الكلمة في حكم الدولة، وممارسة شؤونها .

أهمية البحث : يعد موضوع الاطار الدستوري للحقوق السياسية من المواضيع الدستورية المهمة، لأن الحق السياسي يحتاج من يحميه من أي انتهاك قد يتعرض له، لضمان الحق في مباشرته بحرية، خصوصاً إمام السلطة التي تنتهك هذا الحق وهذه الضمانة تقع على عاتق المستوى الوطني (السلطات التشريعية والقضائية) .

مشكلة البحث : إن موضوع الحقوق السياسية يثير إشكاليات عديدة، سواء على المستوى الوطني أم على المستوى العالمي، بالرغم من أن اغلب التشريعات قد أقرت صراحة حق الفرد بالمساهمة في مجالات الحياة كافة، إلا أن بعض هذه التشريعات قد أغفلت التنظيم الصحيح لبعض هذه المظاهر .

اما من الناحية العملية، فبالرغم من ان مسألة الاعتراف بالحقوق السياسية في التشريعات موجودة، إلا ان الإخلال في تطبيق قواعدها موجود ايضاً، مما أدى في بعض الاحيان إلى تلكؤ المشاركة الفاعلة في بعض جوانب الحياة وبالأخص السياسية منها، وهنا تظهر الحاجة إلى وجود جهة تواجه هذا الاخلال وتحافظ على حقوق وحريات الافراد، وهذه الجهة هي السلطة القضائية على اختلاف تشكيلاتها و مستوياتها .

ولعل ابرز المشاكل التي تواجه البحث هي قصور بعض النصوص الدستورية أو غموضها، أو انكار المشرع بعض هذه الحقوق ،وبالتالي صدور العديد من القوانين التي تجرد المواطن من هذا الحق، بالرغم من أهميتها بالنسبة للأفراد، ومدى خطورتها إذا ما احرموا من حقوقهم السياسية

منهجية البحث : يتم اعتماد المنهج التحليلي لتفسير بعض النصوص الدستورية دعما لمبدأ سيادة الدستور وإضفاء الصفة الشرعية تبعا للمبادئ الديمقراطية والتي تعد الأساس الحقيقي للنظام السياسي في الدولة والتي تعكس رغبات المواطنين في المساهمة في السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يستقر في أذهان الحكام الاستجابة لمطالب رغباتهم في صنع القرار السياسي، لذا وجب على الكل احترامها والدفاع عنها .

خطة البحث : يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول، معنى الحقوق السياسية، وينقسم إلى مطلبين، المطلب الاول، التعريف بالحق السياسي وهذا ينقسم بدوره إلى فرعين، الفرع الاول، التعريف اللغوي للحق السياسي، والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للحق السياسي، أما المطلب الثاني، التمييز بين الحق السياسي والحق المدني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ينقسم بدوره إلى فرعين، الفرع الاول، التمييز بين الحق السياسي والحق المدني، والفرع الثاني التمييز بين الحق السياسي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أما المبحث الثاني، مظاهر الحقوق السياسية، في مطلبين، المطلب الاول، أنواع الحقوق السياسية، في فرعين، الفرع الاول، حق الترشيح، والفرع الثاني، حق الأنتخاب، أما المطلب الثاني، ضمانات الحقوق السياسية، في ثلاثة فروع، الفرع الاول، ضمانات دستورية، والفرع الثاني، ضمانات قضائية ،اما الفرع الثالث فهو ضمانات سياسية .

المبحث الأول

معنى الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي ينعم بها المواطنين لأنها تعكس النظام السياسي في أي مجتمع، فإذا لم يمارس الأفراد حقهم السياسي، تصبح من حقوقهم وحرياتهم منحة من الحاكم يستطيع استردادها متى شاء .

وقد لاقت الحقوق السياسية اهتماماً كبيراً على الصعيد الداخلي فقد نصت على تنظيمها معظم الدساتير، وبينت آليات ممارستها، وكذلك شروط تقييدها .

أن الاعتراف بالحقوق السياسية تعد مسألة مهمة لتبني النظام الديمقراطي، إذ بموجبها يصبح للشعب الكلمة في إدارة شؤون البلاد .

من هنا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الاول، التعريف بالحقوق السياسية، والمطلب الثاني، التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المطلب الاول

التعريف بالحقوق السياسية

يحدد الحق السياسية النظام السياسي في الدولة وتنظم علاقة الحاكم بالمحكومين، فيما كان نظاماً ديمقراطياً أو نظاماً استبداديا، فالنظام الديمقراطي يوسع من ممارسات الأفراد ويمكنهم من وصولهم إلى الحكم والتعبير عن إرادة شعوبهم بوصفهم اصحاب السلطة الحقيقيين .

وفي النظام الاستبدادي يضيق من ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية بحصرها بفئة معينة من المواطنين دون غيرهم .

لذا اصبحت الحقوق السياسية محل اهتمام فقهاء القانون الدستوري لأهميتها البالغة في النظام السياسي، فهي تختلف عن الحقوق الأخرى، إذ لا يمكن للمواطنين ممارستها أو التمتع بها إلا عند توافر شروط خاصة غالباً ما تنص عليها الدساتير .

من هنا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول، التعريف اللغوي للحقوق السياسية، والفرع الثاني، التعريف الاصطلاحي للحقوق السياسية .

الفرع الاول

التعريف اللغوي للحقوق السياسية

يعد الحق من اسماء الله سبحانه وتعالى، ومن صفاته، فهو الموجود حقيقة، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وهو مصدر مؤكد لغيره اي أنه يؤكد به لزوم الطاعة، وتكراره لزيادة التأكيد[1].

والحق هو النازل أو الثابت، فالقيامة حق، لأنها تحق كل قوم بحسب عملهم، فالحق وجب و ووقع بلا شك، وحققت أن تفعله، بمعنى حقيق به، وحق جدير[2] .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب، المجلد الثاني، ج٢، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ ،ص٥٢٥.

[2] الفيروزي آبادي : القاموس المحيط، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر، ص١١٢٩.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحقوق السياسية

اهتمت اغلب دساتير الدول بتنظيم الحقوق السياسية وكذلك بيان انواعها، والشروط الخاصة بممارستها تاركاً التفاصيل الى التشريع العادي، لاختلاف هذه الحقوق باختلاف الزمان والمكان، ولأن هذه الحقوق ترتبط بالأوضاع الأيديولوجية والاجتماعية في كل مجتمع، فبات من الصعب وضع تعريف لهذه الحقوق .

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للحق السياسي، فعرفها بعضهم " هي ذلك الحق التي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقهم في حكم نفسهم بنفسهم ".[1]

كما عرف أيضاً، بأنه " الحق الذي يثبت للفرد كونه مواطناً في الدولة، بحيث يخوله المساهمة في حكم الدولة، مثل حق الترشيح، وحق التصويت ".[2]

وفي تعريف آخر " هو ذلك الحق التي يثبت للفرد كونه عضواً في الجماعة السياسية والتي يسمح له بالمساهمة في تشكيل الإرادة الجماعية والمساهمة في إدارة شؤون البلاد مباشرة أو عن طريق ممثلين ينوبون عنهم " . [3]

كما عرفها بعضهم " الحق الذي يتمتع به الفرد بوصفه عضو في مجتمع، له حكومة منظمة تحكمها القوانين والمجالس التشريعية " [4] .

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن الحق السياسي هو اساس تثبيت ركائز النظام الديمقراطي، والطريقة المثلى لوضع نظام مستقر وآمن، والسبيل الوحيد لتداول السلطة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة بموجب القانون .

---

[1] لوافي سعيد : الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٧ .

[2] د . رحيل محمد غرايبة : الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

[3] د . نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٤٣ .

[4] هالة هذال :الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١٩

المطلب الثاني

التمييز بين الحق السياسي والحق المدني والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تتسم حقوق الإنسان بعدة خصائص فهي ليست هبة أو منحة من أحد بل هي منحة الله عز وجل إلى البشرية كافة، فيتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً فهي تمنح بشكل كامل حسب شروط خاصة فلا يجوز منحه الحقوق السياسية وحرمانه من الحقوق المدنية ولا يحرم من حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغالباً ما تكون هذه الحقوق مجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة سواء سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية .

كما تتصف حقوق الإنسان بالتطور كونها مرتبطة بالإنسان نفسه فهو يسعى دائماً لتطوير مستلزماته المادية والمعنوية .

وبالرغم من أن اغلب الحقوق تتمتع بصفات مشتركة، إلا أن الحق السياسي يبقى متمتعا بميزات تميزه عن بقية الحقوق وهذا ما سيتم بيانه في فرعين، الفرع الاول تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية، والفرع الثاني ،تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية .

الفرع الاول

التمييز بين الحقوق السياسية و الحقوق المدنية

الحق المدني هو ذلك الحق الذي يمنح للشخص بحكم وجوده فهي تقرر لحماية حياته أو حريته أو كيانه كحقه الشخصي في الحياة أو في أو حقه في اختيار العقيدة أو حريته في إجراء المعاملات [1] .

فالحق المدني يثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً بغض النظر عن لونه أو لغته أو أصله أو عقيدته، فهو يستطيع العيش من دون ممارسة حقه السياسي لكنه لا يستطيع العيش من دون ممارسة حقه المدني.

وكون أن الحق المدني يثبت للشخص لمجرد كونه إنساناً فهو لا يسقط بالتقادم بل تبقى لصيقة بصاحبها مدة حياته، في حين أن الحقوق السياسية يمكن أن يحرم المواطن من ممارستها إذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف .

كذلك يقسم الحق المدني إلى الحق العام والحق الخاص، فأما الحق العام فيتمثل بحقه في الحياة أو بسلامة الجسد بالإضافة إلى حقه بسلامته المعنوية كالحق في السمعة أو الشرف .

---

[1] ارتقاء محمد الطائي : التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣ ،ص٦٨ .

أما. الحق الخاص فهي تتمثل بكل ما يثبت للإنسان على وجه الخصوص كالحق في الزواج أو الطلاق[1]، ولا توجد هكذا تقسيمات في الحق السياسي .

الفرع الثاني

التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى :

أولا : تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية .

تتصل الحقوق الاقتصادية اتصال وثيق بنشاط الفرد وسعيه للحصول حقه في الحياة الكريمة وما ينتج عن هذا النشاط من أموال كي يستغلها في تملك العقارات[2]، كذلك حقه في العمل وما يتفرع عنه من حقوق كحقه في مزاولة نشاطها التجاري والصناعي والزراعي، أما الحقوق السياسية فهي تعنى بمشاركة الشخص في الحياة السياسية في البلاد .

وكذلك يمارس المواطن حقه الاقتصادي داخل بلده او خارجه، أما الحقوق السياسية فيشترط لممارستها أن يكون الشخص حاملاً لجنسية البلد الذي يمارس فيه حقوقه السياسية .

ثانياً : تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاجتماعية والثقافية .

يتمثل الحق الاجتماعي بحق الفرد في علاقاته الاجتماعية مع الآخرين في المجتمع واهم هذه الحقوق هي حق الإنسان في الضمان الصحي والاجتماعي، أما الحق الثقافي فيتعلق بإجمالية سلوك ومعتقدات ومؤسسات ثابتة اجتماعيا والمساهمة في التقدم العلمي وحق الأفراد والشعوب في الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم في حين أن الحق السياسي يتعلق بالشؤون السياسية للمواطنين .

وكذلك بدأ الاهتمام بالحق الاجتماعي والثقافي بعد تغيير مفهوم الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية اذا ما قورنت بالحق السياسي لأنها تحتل مكانة مهمة في الحياة .

ويكفل الحق الاجتماعي والثقافي للمواطن وللأجنبي على حد سواء أما الحق السياسي فلا تكفل الا للمواطن فحسب .

---

[1] د . محمد حسام : المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء من دون دار نشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٢٩.

[2] د . علاء عبد الحسن، د. علي هادي، د. اسماعيل صعصاع، حقوق الإنسان، محاضرات مطبوعة غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص٩٢ .

المبحث الثاني

مظاهر الحقوق السياسية

يعبر الحق السياسي على قدرة الأفراد على ممارسة الحياة السياسية من دون خوف من العنصرية أو القمع أو التمييز، ويتصل هذا الحق اتصالاً وثيقاً بوضع المواطن، فهو يشمل حق الترشيح، فهو يضمن حرية المساهمة في إدارة شؤون البلاد الذي يعيش فيه الفرد، فهو يفترض وجوب تنظيم هذا الحق، لإتاحة فرص المشاركة في الحياة السياسية لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط .

ولا يتصور وجود الحقوق السياسية من دون ضمانات تكفل استمرارية هذا الوجود وتخضع لها كل سلطات الدولة سواء كانت سلطة تشريعية او تنفيذية أو قضائية، فمن دون الضمانات تكون الدولة استبدادية وبالتالي لا يلتزم القابضون على السلطة بقواعد القانون .

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول، انواع الحقوق السياسية، وفي المطلب الثاني، ضمانات الحقوق السياسية .

المطلب الاول

انواع الحقوق السياسية

اهتم الفقهاء وما زالوا بالحق السياسي، كونها تحتل مكانة خاصة، و التي نصت عليها اغلب الأنظمة الدستورية ،فهو يؤدي دوراً هاماً في تقدم الدولة ونهوضها كونه يشرط المواطن في الحياة السياسية، الأمر الذي يجعله يشعر بدوره الفعال في ادارة شؤون البلاد والحكم .

ويقسم الحق السياسي إلى انواع، الحق في الجنسية، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحرية إبداء الرأي في المجال السياسي، وحق الاستفتاء، والحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، والحق في تولي الوظائف العامة .

ولكثرة انواع الحق السياسي يجري اختيار حق الانتخاب، و حق الترشيح، كونها الأقرب إلى موضوع البحث، لذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول، حق الانتخاب، والفرع الثاني، حق الترشيح

الفرع الاول

حق الانتخاب

الانتخاب هو الإطار العام للحكومة استنادا إلى احكام الدستور والقانون لإضفاء السلطة الشرعية على السلطة الحاكمة وفقاً للأسس الديمقراطية

وتعرف الانتخابات (الإجراءات والتصرفات القانونية، التي تمر بمراحل متعددة بمقتضاها تخضع السلطات العامة في الدولة لرضاء وموافقة المحكومين بوصفهم اصحاب السلطة الحقيقية) [1] .

بينما عرفها البعض الآخر، بأنها (الوسيلة الوحيدة التي تستند عليها السلطة في الانظمة الديمقراطية من جهة، وتقرير الاشتراك في الحياة السياسية من جانب الشعب من جهة أخرى[2] .

وتعرف أيضا (اختيار المواطنين لأشخاص ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي) [3] .

أو هو (اختيار عدد من المرشحين من قبل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط لتمثيلهم بحيث تتسابق فيه إرادتهم مع إرادة المواطنين لممارسة هذا الحق) [4] .

وتعد الانتخابات، الطريقة المثلى التي تتيح للمواطنين سواء كانوا ذكورا أو إناثا المشاركة السياسية لإدارة أمور الدولة بالشكل الذي يخدم مصالح الكل من دون تفرقة خاصة في النظام النيابي، والنظام الديمقراطي شبه المباشر، فكلاهما يعتمد على الانتخاب عند اختيار الممثلين الذين يزاولون السلطة نيابة عنهم في النظام النيابي، والمشاركة معه في النظام الديمقراطي شبه المباشر[5] .

لقد نص دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على حق الانتخاب، " للمواطنين رجال ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب .....) [6] .

ومن هنا يتبين أن المشرع العراقي عد الانتخاب حقا ولم يعده واجبا، والانتخاب عندما يكون نزيها ومعبرا عن الشعب إنما يعد أحد الأساليب في الحد من سلطان القابضون على السلطة ليجبرهم على احترام إرادتهم، ويحملهم على مزاولة سلطانهم ومهامهم من دون إساءة في استخدامها[7]، كما يفترض الانتخاب

---

(1) د . محمد فرغلي : نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص١٥.

(2) سعد العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، من دون ذكر مكان نشر من دون ذكر سنة النشر، ص٢٧ .

(3) د . منذر الشاوي : الاقتراع السياسي، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص٥١ .

(4) د . داوود الباز : حق المشاركة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٩٢ .

(5) د . حميد حنون : الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٧.

(6) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(7) د . رأفت الدسوقي: الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار شتات للنشر والبرمجيات، من دون سنة نشر، ص٢٤ .

أيضا سلامة النظام النيابي بأن يتمكن النائب من ادلاء صوته بحرية مطلقة واختيار الممثلين من دون قيد، لذا لزم توافر الوعي الفكري للناخب لانتخاب من يمثله في السلطة فمن دون هذا الوعي يصبح حق الانتخاب مسألة شكلية صورية لإسباغ الصفة الشرعية على السلطة المنتخبة .

الفرع الثاني

حق الترشيح

وهو الوسيلة المقابلة لحق الانتخاب والذي يعد الأساس الأول للمشاركة في الحياة السياسية[1] .

وقد أشارت غالبية الدساتير على هذا الحق وبينت اغلب شروطه وإجراءاته، بينما اتفق الفقهاء على أن الترشيح من الأعمال التحضيرية التي تسبق حق الانتخاب بفترة قصيرة تحددها القوانين المنظمة للانتخاب .

ويعرف الترشيح بأنه (الطريقة التي يفصح بها المرشحون على نيتهم في المشاركة الانتخابات خلال مدة زمنية محددة) [2] .

ويعرف أيضاً، (الإعلان عن الإرادة للمشاركة في العملية السياسية) [3].

ويعرف كذلك (هو الحق الذي يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في العملية السياسية نيابة عن الناخبين) [4] .

ويعد حق الترشيح سواء كان لرئاسة الحكومة أو للعضوية في مجالس المحافظات، حقا سياسيا يتمتع به المواطنين من دون تفرقة بينهم بسبب اللون، الدين، المعتقد، العرق، الجنس، اذ أكدت جميع الدساتير على ممارسة هذا الحق وأن ظهرت بعض الاختلافات، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة التي استندت إليها الدساتير المعاصرة، كونه مرتكزا أساسيا للديمقراطية، حتى يتمكن الشعب من ممارسة دورهم السياسي وكذلك ممارسة شؤون الحكم عن طريق النواب الذين رشحهم لممارسة دورهم نيابة عنهم[5]، وهذا ما أشار أشار إليه دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ [6] .

---

(1) د . أمين رحيم : الحقوق السياسية للموظف، رسالة ماجستير (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص٤٧.

(2) سيف جاسم محمد : الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص١٩ .

(3) سهام عباسي : ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦ .

(4) حيدر طالب محمود : حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٤٦ .

(5) المصدر نفسه، ص٤٦ .

(6) المادة (٢٠) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

هذا وقد حرصت غالبية المواثيق الدولية على حماية حق الانتخاب والترشيح لممارسة تلك الحقوق على الوجه الأكمل بتوفيرها الإجراءات اللازمة والمساواة بين المواطنين، وسرية التصويت، وعدم ممارسة الضغط على الناخبين بغية إجبارهم على التصويت [1] .

غير أن الأحزاب السياسية أو القوى قد تلجأ إلى أساليب غير مشروعة كأن تكون ترغيبية كتقديم وعود للناخبين لتلبية احتياجاتهم، أو شراء الأصوات مقابل مبالغ مالية، أو تبني برامج سياسية لتغرير الناخبين بغية استقطابهم والحصول على أعلى الأصوات .

وقد تكون تلك الأساليب ترهيبية عندما تلجأ إلى إجبار الناخب أو تهديدهم بشرفهم أو اعتبارهم أو من خلال منع بعض المرشحين من الدعاية الانتخابية لتسهيل مهمة مرشح آخر .

المطلب الثاني

ضمانات الحق السياسي

تميل الدول في أجزاء كثيرة من العالم إلى تعديل دستورها، وتعمد في بعض الحالات إلى صياغة دستور جديد، ومنها الدستور العراقي، وقد برز ذلك في صورة واضحة بالمطالبة بمن يمثلهم في الحكومة والبرلمان وتدوين حقوقهم السياسية في الدستور ورفض تغيبهم من المعادلة السياسية بوصفهم مكونات فعالة في المجتمع[2] .

وتهدف ضمانات الحق السياسي إلى عودة الحق الى اصحابه في حالة التعرض عليها أو انتهاكها، لذا يشترط أن ينص الدستور على هذا الحق كونه ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وينص كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وارجاع الحق إلى أصحابه في حالة الانتهاك .

ولتمكين المواطن من حقه السياسي يقتضي وجود ضمانات تكفل ممارسته لحقه بصورة حقيقية، والتي تعد من الصعوبة بمكان، كونه أصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القمع التي تمتلكها، ولأهمية الضمانات نرى أن تقرير عدد معقول من الحقوق مع وجود الضمانات أفضل من تقرير حقوق واسعة مع ضمانات قليلة[3]، ولإعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحق السياسي يجري تقسيم

---

[1] د . طه حميد العنبكي : "حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية "، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٨.

[2] هاجر العربي : " الدستور مكان الحقوق والحريات "، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مجلة قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٩١ .

[3] سعاد الشرقاوي : نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٧٦، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٨ .

هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ضمانات دستورية – ضمانات قضائية – ضمانات السياسية، أما النوع الرابع من الضمانات فهو الضمانات الدولية فلا يسعنا ذكره كونه خارج نطاق البحث .

الفرع الاول

الضمانات الدستورية

ويعد اعلى واسمى قانون في الدولة، وتشكل قواعده قمة التسلسل الهرمي، فهو ملزم لجميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، أن الضمانات الدستورية ليست على نمط واحد، فأما ان تكون مختصرة تقتصر فقط على ذكر المبادئ العامة تاركة التفاصيل للسلطات العامة في الدولة، أو تكون واسعة تتضمن تفاصيل هذه الضمانات، ولاشك فإن النمط الثاني افضل، إلا أنه صعب التطبيق لأن القواعد الدستورية بطبيعتها تحدد المبادئ العامة ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة لذا نجد أن النمط الأول هو الأكثر انتشاراً . البيان اهم هذه الضمانات يتم بيان اهم المبادئ التي تبين هذه الضمانات :

أولا : النص الدستوري المدون :

هو الدستور الذي تكون اغلب قواعده قد صدرت على شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، وتعد فكرة الدساتير المدونة وسيلة ناجحة من الوسائل التي تضمن الحقوق والحريات كونها تشتمل على أحكام واضحة سواء كانت في مقدمة الدستور أو درجت بفصل مستقل خاص بها .

أن الغرض من تدوين الدساتير هو إثبات وجود الحقوق اصلا من حيث تحديد مضمونها أو من حيث تمكين الفرد من المطالبة بها، بالإضافة إلى ما يتمتع به الدستور من سمو بين القواعد القانونية ومن ثم فإن تدوين هذه الحقوق يعني إعطاؤها مكانة رفيعة، فضلاً عن أن النص على هذه الحقوق في القوانين واللوائح من دون ذكرها في الدستور يجعل من هذه الحقوق في حالة عدم الثبات نتيجة التغيرات التي تحدث على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة بتعديلها .

ثانياً : مبدأ سيادة القانون :

يعد هذا المبدأ من عناصر الدولة القانونية ويتمثل بخضوع جميع سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لحكم القانون، وكذلك يعني خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن الاحترام لحقوق الإنسان عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة بتطبيقها واحترامها [1] .

[1] احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢١ .

ولا يعني هذا المبدأ ان القانون موجود فقط اي مجرد وجوده، بل يلزم وجود المحتوى القانوني أيضاً لأنه لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني لضمان احترام هذه الحقوق، إذ لا يكفي النص في الدساتير على هذا المبدأ وانما يجب الأخذ بالأمور الآتية :

١-عدم المساس بالدستور بالتعديل أو الإلغاء من جانب أية سلطة في الدولة ما لم ينص على ذلك في الدستور نفسه ومن ثم فإن أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يعد بمثابة إهدار لأسس الدولة القانونية[1] .

٢- على السلطة التشريعية أن تلتزم بأحكام دستورها والمبادئ القانونية، إذ يتعين عليها أن تعي أنها لا تمتلك الحرية المطلقة عند تشريع القوانين .

٣- تلتزم السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها على وضع القوانين موضع التنفيذ، ولا يجوز لها أن تتعدى هذه الدائرة المبينة حدودها بالدستور .

٤- وينبغي أيضاً على السلطة القضائية أن تلتزم بعملها بسيادة القانون، فإلى جانب واجبها باحترام هذا المبدأ عند فض المنازعات، فإنه لا يجوز أن يعطي حكم القانون لأي سبب كان خارج الحدود المبينة في القانون، لذا لا يجوز اعترافه بأن طائفة من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بالحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها، وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ونصوص الدستور التي جعلت حق التقاضي مكفول للجميع، وهذا ما نص عليه دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ " يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن "[2] .

إذن مبدأ سيادة القانون يتجسد بخضوع كل السلطات لنصوص القانون وواجب التزامها في ممارسة أعمالها باحترام وتعزيز حقوق الإنسان، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنظم حقوق وحريات بموجب مرسوم، ولا يجوز كذلك للسلطة القضائية أن تعطل حكم القانون في منازعات حقوق الإنسان، ولا يجوز لها أن تمنح حصانة قضائية لأعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية[3] .

ثالثاً : مبدأ الفصل بين السلطات :

لضمان الحقوق والحريات، ولكي تقوم الدولة بواجباتها على الوجه الأكمل، والحيلولة دون استبداد الحكام، فإنه لا تتركز السلطة بيد هيئة واحدة أو شخص واحد، فإذا اجتمعت مثلا سلطتان (التشريعية

---

[1] سامي جمال الدين : لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢، ص٣٩١ .

[2] المادة (١٠٠) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[3] محمد محمود العمار : الوسيط في القانون الدستوري، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٠

والتنفيذية) بهيئة واحدة، فإن ذلك سيمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة، أو أن تصدر قوانين فردية تفقد اهم خصائص القاعدة القانونية وهي العموم والتجريد وبذلك تنتفي عن الدولة صفة حكم القانون .

أما إذا اجتمعت سلطتان (التشريعية والقضاء) بهيئة واحدة، فإن ذلك سيدفع المشرع إلى سن قوانين متحيزة للحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي ستعرض أمامه للقضاء فيها[1] .

لذا وجب أن تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، فتكون هناك سلطة تشريعية تقوم بإصدار القانون، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تفصل بالمنازعات التي تحدث عند تطبيق التشريعات[2] .

ومبدأ الفصل بين السلطات ليس معناه الفصل التام أو المطلق بين السلطات وانما الفصل النسبي أو المرن، من حيث التعاون بين السلطات ورقابة أحدهما على الأخرى، وبالأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع الاستبداد من اي منهما، وبالتالي توفير أكبر ضمانة للأفراد للتمتع بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور .

ولا يقصد بهذا المبدأ أن تستقل كل سلطة عن الأخرى استقلالا تاما اي لا تكون كل سلطة بمعزل عن الأخرى، بل يعني عدم تركيز الوظائف او تجميعها في يد سلطة واحدة، و توزيعها على هيئات منفصلة، و لا يمنع التوزيع والانفصال في الوظائف من الرقابة و التعاون بين كل سلطة وأخرى .

الفرع الثاني

الضمانات القضائية

تمثل الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات السلطتين التشريعية والتنفيذية، الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتولى المحاكم هذه الرقابة، وعلى اختلاف درجاتها وانواعها، فهي بمجموعها تكون الهيئة القضائية المستقلة، ويترتب على هذه الاستقلالية، أنه لا يجوز للسلطتين (التشريعية أو التنفيذية) أن تفصل في المنازعات، بالإضافة إلى ذلك عدم جواز تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم بل إن هذه الأحكام تفرض عليهما، وكذلك لا يحق لأي أحد التدخل في عمل القضاة، ولا تعني هذه الاستقلالية

---

[1] حسين جميل : حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٤٠ .

[2] عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٧ .

الاستبداد والتحكم في الحكم، بل تعني حيادية القضاء، بالإضافة إلى إتاحة حق التقاضي للجميع، فلا تخرج عن سلطة القضاء اي نزاع ولا يحصن اي عمل أو قرار إداري يمنع القضاء من النظر فيه[1] .

غير أن نظام القضاء يمتاز بعيوب كثيرة أهمها الإنتماء الحزبي للقاضي الذي يجعله خاضعاً ومتأثرا بالفكر السياسي للحزب الذي ينتمي إليه، كذلك تولي هذا المنصب يكون لمدة معينة مع جواز تمديد تلك المدة، ومن ناحية أخرى فإن هذا النظام لا يكفل بالضرورة اختيار العناصر الكفؤوة، بالرغم من أن مبدأ التعيين هو الأكثر شيوعاً في اختيار القضاة سواء نصت عليه الدساتير ام لم تنص، ومع ذلك يظل هذا النظام مصحوباً بضمانات تحول من دون خضوع القضاة لأهواء ايه سلطة، وبذلك يتحقق ما ينص عليه الدستور من أن القضاء مستقل سلطان عليه غير القانون، وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي ايجاد قضاء يعمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته من خلال الرقابة على دستورية القوانين .

و تخضع القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لرقابة القضاء، كي تتأكد من مدى مطابقتها للنص الدستوري، كونه يتمتع بعلوية، وعلى الجميع احترام قواعده والعمل بموجبها .

ويمكن تصنيف هذه الرقابة إلى نوعين :

أولا: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

يحق للأفراد أو لبعض الهيئات بموجب هذا النوع من الرقابة أن تهاجم قانون ما وان تطعن في مدى مطابقته للدستور، عندما تقيم دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء قانون ما كونه مخالف لأحكام الدستور، وغالبا ما يقيد إقامة هذه الدعوى بفترة زمنية معينة لاستقرار الأوضاع والمعاملات، ويتمتع الحكم الصادر بإلغاء القانون بالحجية المطلقة تجاه الجميع[2] .

وتختلف الانظمة الدستورية بخصوص المحكمة التي يناط بها النظر في الدعوى، فمنها من أسندتها إلى محكمة عليا في النظام القضائي، بينما اسندها البعض الآخر إلى محكمة متخصصة دستورية يتم تشكيلها لهذا الغرض[3]

وتمارس هذه الرقابة، بطريقتين، رقابة إلغاء سابقة وتمارس على مشروعات القوانين قبل إصدارها، أما الطريقة الثانية فهي، رقابة إلغاء لاحقة تمارس على القوانين بعد صدورها عن طريق دعوى اصلية .

ثانياً : رقابة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

---

(1) حسين جميل : حقوق الإنسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص١٤١ .

(2) رعد ناجي الجدة وآخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار الطليعة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٦ .

(3) عبد الغني بسيوني : المبادئ العامة في القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص٢٠١ .

تفترض هذه الرقابة وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو إدارية أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية، ويراد بها تطبيق قانون معين فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم الدستورية ويطالب فيها بعدم تطبيقها[1]، وهنا يكون القاضي أمام دستور يحتل قمة الهرم القانوني، يليه التشريعات العادية، فإذا تبين للقاضي عدم صحة الدفع المقدم فإنه يحكم في الدعوى طبقاً لما نص عليه القانون .

ولا تختص هذه الرقابة بمحكمة معينة، بل تثبت للمحاكم كافة و على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وإذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تفترض وجود نص في الدستور يحدد المحكمة المختصة، فإن رقابة الامتناع لا تحتاج هكذا نص، وهذا ما أكد عليه الفقه الدستوري، ذلك أن هذه الرقابة حق و واجب يتمتع به القاضي بحكم وظيفته[2] .

ويكون الضمان للحقوق والحريات في رقابة الإلغاء أعظم منه في رقابة الامتناع لأستقرار المعاملات، فقد تثبت شرعيته أمام محكمة، في حين لا تثبت شرعيته أمام محاكم أخرى[3] .

ففي رقابة الامتناع يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور بناء على الدفع الذي يتقدم فيه احد الأفراد بوصفه طرفاً في الخصومة، غير أن ذلك لا يمنع القاضي من إمكانية العمل بهذا القانون أو انفاذ حكمه في الأحوال الأخرى كون الحجية التي تتمتع بها رقابة الامتناع حجية مقتصرة على أطراف النزاع اي نسبية وفي قضية محددة بعينها، فهنا القاضي يمتنع فقط عن تطبيق القانون ولا يحق له الغائه كرقابة الإلغاء .

الفرع الثالث

الضمانات السياسية أو ما تسمى بالرقابة البرلمانية

وتتخذ مركزاً هاماً في توفير الحماية الحقيقية للحقوق، ذلك أن الضمانات الاخرى ربما لا تكون فعالة في الحماية، لذلك تم البحث عن الضمانات الاكثر فاعلية، إلى جانب مهمة تشريع القوانين بوصفها المهمة الأولى للبرلمان تضاف إليها مهمة أخرى وهي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فأي انتهاك يجعل الحكومة في مواجهة البرلمان[4] .

---

[1] Georges burdeau :Drott constitution et I nstition politiques , par is , 1968,p. 99.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا : المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٢٦٤.

[3] المصدر نفسه، ص٢٤٠ .

[4] جعفر صادق : ضمانات حقوق الإنسان ودراسات دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٨٦ .

لقد أخذ دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ بوسائل الرقابة البرلمانية وهي (السؤال و المناقشة، الاستجواب، التحقيق، المسؤولية السياسية)، وبالمثل يحق للحكومة حل المجلس النيابي قبل انتهاء المدة النيابية، وكما يأتي :

أولا : السؤال والمناقشة

ويراد به حق عضو البرلمان في الاستفسار من الوزارة أو الوزير المختص بقصد الوقوف على المعلومات الصحيحة في مسألة ما يجهلها عضو البرلمان أو بقصد شد انتباه الحكومة إلى بعض الأمور المهمة .

ويعرف السؤال بأنه " استفسار عن أمر يجهله عضو البرلمان للتحقيق عند حصول واقعة وصل خبرها إليه، أو للوقوف على ما تنويه الحكومة " أو هو " العمل الذي يطلب به العضو من مسؤول تنفيذي إيضاحات على نقطة معينة " [1] .

ويعد كذلك وسيلة هامة عند مراقبة الحكومة للنهوض بمسؤولياتها بالشكل الصحيح وذلك بتحديد مخالفتها وبيان قصورها في أعمالها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن السؤال هو استفسار يقدمه أحد نواب البرلمان لرئيس الوزراء أو لأحد الوزراء لاستيضاح مسألة معينة تتعلق بعمل مجلس الوزراء أو بوزارة معينة، فهو علاقة مباشرة بين النائب السائل والوزير المسؤول، وعليه يجوز للعضو السائل أن يتنازل عن السؤال، كما يجوز له أن يعقب على رد الوزير عند عدم اقتناعه بالإجابة .

وتختلف شروط السؤال من دستور لآخر وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان، وعلى العموم يشترط أن يوجه السؤال الأصلي بصورة مكتوبة وان يكون موجهاً من عضو واحد فقط فإن تعدد الاعضاء تعددت الاسئلة، ويتوجب أن يكون السؤال واضحاً وصريحا ومنصبا على وقائع محددة، مقصورة على الأمور المراد الاستفهام عنها وان لا يتعلق السؤال بأمور شخصية كي لا يتحول السؤال إلى وسيلة لابتزاز الوزير لتحقيق منافع شخصية لأعضاء البرلمان، على أن ترد الإجابة مكتوبة فلا يجوز أن تكون شفهية .

وقد لا يحقق السؤال الغاية المرجوة منه، وبالتالي فإن بعض الدساتير هذا الحق لعدد معين من الاعضاء، طرح موضوع عام للمناقشة، على أن لا تتضمن الطابع الاتهامي، ومن الجدير بالذكر بأن هذه الوسيلة تتخذ مركزاً متوسطاً بين توجيه السؤال وبين الاستجواب الذي يحمل في طياته الطابع

[1] د . زين بدر فراج : السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص٩ .

الاتهامي للحكومة [1] . وهذا ما اخذ به دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥[2]، كما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ [3] .

ثانياً : الاستجواب

و يعد أشمل واعم من السؤال، ويعني حق عضو البرلمان في أن يطلب من احد الوزراء معلومات تخص سياسة الدولة العامة أو عن مسألة معينة بالذات[4]، فهو اتهام موجه من قبل أحد أعضاء البرلمان لأحد الوزراء أو لمجلس الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن الاختصاص، ويشترط دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ توقيع خمسة وعشرون نائب على الأقل على لائحة الاستجواب[5] .

ولا ينشئ الاستجواب علاقة شخصية بين عضو البرلمان واحد الوزراء أو رئيس الوزراء بل إنها تفتح مجالاً أوسع للمناقشة، وما ينتج عنه من نتائج، ومنها سحب الثقة عن، و غالباً ما يعطى مهلة لرئيس مجلس الوزراء الموجه إليه الاستجواب أو أحد الوزراء، ليكون على مستعد للدفاع عن نفسه، لتقديم المستندات الرسمية والوثائق المطلوبة عند الاستجواب [6] .

ويمثل الاستجواب مرحلة متقدمة في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فلا يكتفي بالاستفسار كما في السؤال، اذا ما كان هناك سياسة خاطئة أو عمل غير دقيق يتعلق بأمور مهمة وعلى درجة من الخطورة على مصالح البلاد، فلاستجواب لا يقتصر على عضو برلمان واحد وانما يمكن أن يمتد إلى بقية أعضاء البرلمان ممن لم يقدموا الاستجواب، حتى لو اقتنع العضو السائل بالإجابة أو قرر سحب استجوابه يكون لأي عضو آخر أن يتبنى الاستجواب ويستمر بالمناقشة إلى أن يتم حسم الموضوع .

ومن مخاطر الاستجواب، اذا لم يقتنع البرلمان بإجابة العضو الموجه إليه الاستجواب يمكن أن تثار المسؤولية السياسية للوزارة بأجمعها أو للوزير المختص وطرح الثقة به مما يدفعه إلى الاستقالة .

ثالثاً : التحقيق

---

(1) رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري، الدار السياسية، الكويت، ١٩٧٦، ص٣٤٠.

(2) المادة (٦١ ـ سابعا ـ ب) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ والتي نصت " يجوز لخمسة وعشرون عضوا في الاقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته. "

(3) المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(4) عبد الله اسماعيل : مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، المطبعة الجامعية، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٢٣ .

(5) المادة (٦١ ـ سابعاً – ج) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(6) محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٦٠ .

ونقصد به حق البرلمان في إجراء التحقيق في مسألة ما في حدود اختصاصه، وقد يتولى التحقيق عضو البرلمان بأكمله وهذا غير مستساغ، وقد يعهد به إلى أحد لجانه الدائمة، أو إلى لجنة خاصة ينتخبها المجلس من بين أعضائه لهذا السبب، فالتحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف لا تقتصر على طرفيه كالسؤال أو الاستجواب، للبحث عن الحقيقة حول تشاطات الوزارة بحيث تستطيع الاطلاع على الوثائق والمستندات، أو استدعاء اي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية للاستفسار، وبعد ذلك يقترح على البرلمان جملة من التوصيات توصلت إليها اللجنة التحقيقية بعد انتهاء التحقيق[1] .

ولا يستوجب حق البرلمان في الرقابة عند تشكيل اللجان التحقيقية نصوصا دستورية لأنه حق مقرر حتى ولم ينص الدستور عليه، كونه الوسيلة التي تمكن البرلمان من مباشرة اختصاصه .

ومن الجدير بالذكر أن التوصيات التي تتوصل إليها لجان التحقيق غير ملزمة للبرلمان، إذ يستطيع هذا الأخير أن يقرر أما غلق التحقيق اذا تبين له أن التحقيق متوافق مع أحكام القانون، أو يقرر سحب الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء، وإثارة المسؤولية السياسية[2] .

رابعاً : المسؤولية السياسية

وتعني مسؤولية الوزير أو الوزراء عن تصرف أو عمل يتصل بالسياسة العامة للوزارة، وهذه المسؤولية اما أن تكون فردية أو تكون تضامنية، فالأولى تكون بشأن وزارة واحدة أو أكثر، أما الثانية فتنشأ عندما تكون المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة للوزارة، أو كان العمل صادر عن رئيس الوزراء [3] .

وتعد هذه الرقابة البرلمانية من أخطر الوسائل على أعمال الحكومة، فله صلاحية سحب الثقة من مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزير، عندما يكون التصرف يستوجب المساءلة .

وهذه الوسيلة الرقابية تقابلها حق حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية في إطار عملية الرقابة المتبادلة بين السلطتين .

ولخطورة الرقابة البرلمانية والنتائج المهمة التي تترتب على المسؤولية الوزارية أمام البرلمان فقد احاطتها الدساتير العراقية بضمانات كثيرة منها، ان يسبقها السؤال والاستجواب وان لا تتم إلا بعد موافقة عدد

---

[1] د . هشام البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٣، ص٤٦ .

[2] Hood Philip: constitutional and Administrative law , 5th Edition , Sweet and Maxwell , London, 1973,p99.

[3] شمران حمادي : النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، دار الأهلية، بغداد، ١٩٦٤، ص٨٢ .

معين من أعضاء البرلمان، وان لا يتم سحب الثقة الا بالحصول على أغلبية كبيرة وان تعطى فترة زمنية معينة تفصل بين قرار الاتهام وسحب الثقة وبين التصويت عليه[1] .

الخاتمة :

بعد اتمام بحثنا الموسوم (الاطار الدستوري للحق السياسي)، تبين أن هناك جملة من النتائج والتوصيات تم التوصل إليها، وهي كالآتي :

أولا : النتائج

١–الحق السياسي هو ذلك الحق الذي يمكن المواطن من المساهمة في إدارة شؤون الدولة بطرق مباشرة، أو غير مباشرة .

٢– يعد الحق السياسي حقاً مقتصرا على المواطنين من دون الأجانب، لأهميته البالغة كونه يتعلق بسلطة الحكم في الدولة والتي لا يمكن أن يقوم بها غير الوطني الذي يحمل جنسيتها .

٣– أن ادراج الحق السياسي في صلب الوثيقة الدستورية لا يضمن بالتأكيد ممارسة حقيقية فقد يبقى هذا الحق حبيس النص الدستوري من دون تطبيق، أما بسبب رفض الواقع السياسي له، أو قد يطبق ولكن يبقى مرهونا بيد السلطة الحاكمة إن شاءت الدولة منحته، وإن شاءت صادرته من دون أي جزاء قد يترتب عليها .

٤– اشترط المشرع في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كمال الأهلية لممارسة الحق السياسي لا سيما في العضوية لمجلس النواب، إذ نص في المادة (٤٩) البند ثانياً (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية)، ونص في المادة (٦٨) البند ثالثاً (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية .....)

ثانياً : التوصيات

١–ندعو المشرع العراقي لتشكيل لجان قانونية متخصصة لدراسة واقع التشريعات النافذة ومدى انسجامها مع الدستور والغاء القوانين التي تتعارض معه .

٢– ضرورة إيراد نص يلزم الأحزاب السياسية بتطبيق ما تبنته ضمن برامجها السياسي اثناء حملات الدعاية الانتخابية وإحالة من يخالفها إلى القضاء، كونه يعد تغريرا بالناخبين من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكتل الانتخابية تدخل في ازمة الائتلاف لتشكيل حكومة الأغلبية بعد الانتخابات مباشرة من دون أن تراعي برامجها السياسية التي تبنتها ووعدت الناخبين بها .

[1] د . محمد المشهداني : النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٧، ص١٣٣-١٣٤ .

٣- أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دستور جامد، إذ أن تعديل أحكامه يحتاج إلى إجراءات أشد وأصعب مما تتطلبه صدور وتعديل القوانين العادية، فضلا عن القيود المفروضة على سلطة التعديل، نقترح الاستعجال بإتمام عملية تعديل الدستور بما يتلائم مع التطورات التي حصلت في العراق بعد هذه السنوات لتجسيد تطلعات الشعب نحو مستقبل واحد.

٤- ندعو الدولة الى الحفاظ على الهوية القومية أو اللغوية أو الدينية، وحقهم في التمتع بثقافتهم، وممارسة شعائرهم الدينية، واستخدام لغتهم التي يريدون التحدث بها سرا وعلانية، وحقهم في المشاركة في القرارات التي تخصهم على الصعيدين الإقليمي والوطني .

٥- الأحزاب السياسية هي وسيلة الفرد بأن يكون له تأثير في شؤون السياسة والحكم وذلك بإعداده لتحمل هذه المسؤولية من خلال عملية التنشئة والتثقيف والتوعية السياسية التي تقوم بها هذه الأحزاب .

٦- العمل على إشاعة الثقافة الدستورية التي تجعل من المواطن كفرد ومن المواطنين كجماعة رافضين للإستبداد ومقاومين له عبر المؤسسات الدستورية التي لها قوة مؤثرة وفاعلة، ويكون نشاط الرأي العام على المستويين الداخلي والدولي عاملا مؤثرا في هذا التوجه، إضافة الى الضمانات الدستورية وتفعيل دورها.

المصادر

أولا : الكتب

١-إبراهيم عبد العزيز شيحا : المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

٢- ابن منظور : لسان العرب، المجلد الثاني، ج٢، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣

٣- احمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

٤- الفيروزي آبادي : القاموس المحيط، ج١، من دون سنة نشر، دار الفكر، بيروت، لبنان

٥- حسين جميل : حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١

٦- د . حميد حنون : الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨

٧- د. داوود الباز : حق المشاركة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢

٨- د . رأفت الدسوقي: الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار شتات للنشر والبرمجيات، من دون سنة نشر

٩- د . رحيل محمد غرايبة : الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٠

١٠-رعد ناجي الجدة وآخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار الطليعة، بغداد، ١٩٩٠

١١- رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري، الدار السياسية، الكويت، ١٩٧٦.

١٢- د . زين بدر فراج : السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١.

١٣- سامي جمال الدين : لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٢.

١٤- سعد العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، من دون ذكر مكان نشر من دون ذكر سنة النشر.

١٥- شمران حمادي : النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط، دار الأهلية، بغداد، ١٩٦٤.

١٦- عبد الحكيم حسين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧- عبد الغني بسيوني : المبادئ العامة في القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

١٨-عبد الله اسماعيل : مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، المطبعة الجامعية، بغداد، ١٩٩٠

١٩ - د . محمد المشهداني : النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٧.

٢٠- د . محمد حسام : المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء من دون دار نشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٢١- محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ .

٢٢- د . محمد فرغلي : نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨

٢٣- محمد محمود العمار : الوسيط في القانون الدستوري، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، ٢٠١٧

٢٤- د . منذر الشاوي : الاقتراع السياسي، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠١

٢٥- د . نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨

٢٦- د . هشام البدري : لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٣

ثانياً : الرسائل

١-ارتقاء محمد الطائي : التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣

٢- د . أمين رحيم : الحقوق السياسية للموظف، رسالة ماجستير (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤

٣-جعفر صادق : ضمانات حقوق الإنسان ودراسات دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠

٤-حيدر طالب محمود : حماية القضاء الدستوري للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩ .

٥-سهام عباسي : ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤.

٦-سيف جاسم محمد : الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧.

٧- لوافي سعيد : الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠.

٨-هالة هذال :الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٥ .

ثالثاً : البحوث

١-د . طه حميد العنبكي : "حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية "، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠

٢-د . علاء عبد الحسن، د. علي هادي، د. اسماعيل صعصاع، حقوق الإنسان، محاضرات مطبوعة غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

٣-سعاد الشرقاوي : نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٧٦، القاهرة، ١٩٨٢.

٤-هاجر العربي : " الدستور مكان الحقوق والحريات "، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، مجلة قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٦، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعاً : الدساتير

١-دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

المصادر الأجنبية

1. Georges burdeau :Drott constitution et I nstition politiqiues , par is , 1968,
2. Hood Philip: constitutional and Administrative law , 5th Edition , Sweet and Maxwell , London, 1973

References

First: Books

1. Ibrahim Abdel Aziz Shiha: General Constitutional Principles, Dar Al-Jami'iyah, Beirut, Lebanon, 1982.
2. Ibn Manzur: Lisan Al-Arab, Volume 2, Part 2, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 2003.
3. Ahmed Fathi Sorour: Constitutional Legitimacy and Human Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
4. Al-Fayrouzabadi: Al-Qamus Al-Muhit, Vol. 1, no year of publication, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
5. Hussein Jamil: Human Rights in the Arab World, 2nd ed., Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, 2001.
6. Dr. Hamid Hanoun: Political Systems, Al-Fayek Press, Baghdad, 2008.
7. Dr. Dawoud Al-Baz: The Right to Political Participation, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1992.
8. Dr. Raafat Al-Dessouki: Political and Digital Freedoms for Public Employees, Shatat Publishing and Software House, no year of publication.
9. Dr. Raheel Muhammad Gharaibeh: Fundamental Rights and Freedoms in Islamic Law, Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2000.
10. Raad Naji Al-Jeddah and others: The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System, Dar Al-Tali'ah, Baghdad, 1990.
11. Ramzi Taha Al-Shaer: The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Siyasiah, Kuwait, 1976.
12. Dr. Zain Badr Faraj: Questioning as a Means of Parliamentary Oversight, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1991.
13. Sami Jamal Al-Din: Regulations of Necessity and the Guarantee of Judicial Oversight, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1982.
14. Saad Al-Abdali: Elections: Guarantees of Their Freedom and Fairness (A Comparative Study), Dar Dijlah, no place or year mentioned.
15. Shamran Hammadi: Political and Constitutional Systems in the Middle East, Dar Al-Ahliya, Baghdad, 1964.
16. Abdul Hakim Hussein: Public Liberties in Thought and the Political System in Islam (A Comparative Study), Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1994.
17. Abdul Ghani Bassiouni: General Principles of Constitutional Law, Dar Al Jamia, Beirut, Lebanon, 1985.
18. Abdullah Ismail: Contribution to the Preparation of the Permanent Constitution and the Election Law, University Press, Baghdad, 1990.
19. Dr. Muhammad Al Mashhadani: Political Systems, Dar Al Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 2007.
20. Dr. Muhammad Hussam: Introduction to the Study of Law in Light of Jurisprudential Opinions and Judicial Rulings, Cairo, Egypt, 2008.

21. Muhammad Rifaat Abdul Wahab: Political Systems, Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, Egypt, 2006.
22. Dr. Muhammad Farghali: Systems and Procedures for the Election of Local Council Members in Light of Islamic Jurisprudence and the Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1998
23. Muhammad Mahmoud Al-Ammar: The Mediator in Constitutional Law, Guarantees of the Independence of Legislative Councils, Dar Al-Khaleej for Press and Publishing, Jordan, 2017
24. Dr. Munther Al-Shawi: Political Voting, Dar Al-Adala Publications, Baghdad, 2001
25. Dr. Nawaf Kanaan, The Constitutional and Political System of the United Arab Emirates, Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, 2008
26. Dr. Hisham Al-Badri: Parliamentary Investigation Committees as a Means of Oversight of the Actions of the Executive Authority in Egypt and Kuwait, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Egypt, 2003

Second: Theses

1. Irtiqa Muhammad Al-Taie: The Constitutional Regulation of Political Rights in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Basra, 2013
2. Dr. Amin Rahim: Employee Political Rights, Master's Thesis (Comparative Study), College of Law, University of Babylon, 2014
3. Jaafar Sadiq: Human Rights Guarantees and Constitutional Studies, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1990
4. Haider Talib Mahmoud: Constitutional Judiciary Protection of Political Rights (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2019
5. Siham Abbasi: Guarantees and Mechanisms for Protecting the Right to Nominate in International Conventions and the Algerian Legislative System, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Hadj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2014
6. Saif Jassim Muhammad: Election and Nomination as a Political Right for Employees (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Middle East University, Jordan, 2017
7. Louafi Saeed: Constitutional Protection of Political Rights in Algeria, Master's Thesis, College of Law, University of Khider, Biskra, Algeria, 2010
8. Hala Hedhal: Women's Civil and Political Rights in International Human Rights Law, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2005.

Third: Research

1. Dr. Taha Hamid Al-Anbaki: "The Right to Vote between Constitutional and Legal Texts and Political Practice," published research, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2010.

2. Dr. Alaa Abdul Hassan, Dr. Ali Hadi, Dr. Ismail Sa'sa', Human Rights, unpublished printed lectures, College of Law, University of Babylon, 2005-2006.
3. Suad Al-Sharqawi: The Relativity of Public Freedoms and Their Impact on Legal Regulation, Encyclopedia of the Judiciary and Jurisprudence of Arab Countries, Vol. 76, Cairo, 1982.
4. Hajar Al-Arabi: "The Constitution: The Place of Rights and Freedoms," Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Journal of the Department of Economic and Legal Sciences, Issue 16, Algeria, 2016.

Fourth: Constitutions

1. The current Iraqi Constitution of 2005.